

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 219 @ باب سجود السهو إضافته إلى السبب وهي الأصل والسهو غفلة القلب عن الشيء

المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والأدباء عرفوا الشك بأنه تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما وجهة الخطأ أرجح إذا سها المصلي بزيادة أو نقصان سجد للسهو سجدتين هذا مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط السجود بعد التسليمتين بيان لمحله عندنا وعند الشافعي قبل السلام .

وفي التبیین وهذا الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولا وفعلا لكن ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيها . وقيل بعد تسليمه واحدة كما هو مختار فخر الإسلام وصاحب الإيضاح وصاحب الكافي وشيخ الإسلام .

وفي المجتبى وهو الأصح وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمه واحدة لكن المصنف اختار الأول لأنه قال عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه .

وفي الهداية وقال شمس الأئمة وهو الأصح لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والأخذ برواية أصحاب كانوا قريبين فيها من رسول الله عليه الصلاة والسلام أولى والرواية الأخرى عن عائشة وكانت من صف النساء وسهل بن سعد وكان من الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام .

وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما كما في الدرر وقيل للمنفرد تسليمتان وللإمام تسليمه لأنه إذا سلم ربما اشتغل بعض الجماعة بما ينافي في الصلاة وعمل الناس اليوم على هذا التراعي الروايتان وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام